

تأثير تغيرات المناخ على الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية

The Impact of Climate Change on the Cultural Rights of Indigenous Peoples

هموب فوزية

جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ الاستلام: 2022/02/27 تاريخ القبول: 2022/04/20 تاريخ النشر: 2022/06/12 ...

ملخص:

ترتبط مسألة حماية البيئة بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. والعكس من هذا يمكن أن تتأثر هذه الحقوق بظاهرة الإحتباس الحراري وتغير المناخ فينعكس هذا سلبيًا على التمتع الفعلي بها. وتعد الشعوب الأصلية أكثر الفئات التي يؤثر تغير المناخ على حقوقها الثقافية وهويتها، لكونها غالبًا ما تعيش في أرض نائية ونظم هشة تتأثر بصفة خاصة بتغيرات البيئة المادية. وسنحاول من خلال هذه المقالة تبين أهم الحقوق التي ترتبط بالحقوق الثقافية والتأثيرات السلبية لتغير المناخ عليها. الكلمات المفتاحية: تغير المناخ، الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، الحق في تقرير المصير، حقوق الإنسان.

Abstract :

The issue of environmental protection is closely linked to the effective enjoyment of fundamental human rights, such as the right to life, food, health, housing, self-determination, development, sanitation, and access to water. Conversely, these rights can be negatively impacted by global warming and climate change, which adversely affect their actual realization. Indigenous peoples are among the most vulnerable groups to the impacts of climate change, as this phenomenon affects their cultural rights and identity. This is largely because they often reside in remote areas and fragile ecosystems that are particularly susceptible to changes in the physical environment. In this article, we aim to shed light on the key rights connected to cultural rights and the negative impacts of climate change on them. Additionally, we will discuss possible ways to mitigate these impacts and ensure the protection of the cultural rights of indigenous peoples.

Keywords : biological diversity, habitats, protected areas, threat.

هموب فوزية ، hebhoubf@yahoo.fr

مقدمة

ثمة إدراك متزايد لإرتباط الممارسات الثقافية ارتباط وثيقا بالسلامة البيئية، وذلك لأن تطور أي ثقافة ينشأ من التفاعل المستمر بين البيئة واحتياجات الإنسان. وبهذا المعنى تشكل الثقافة والتنوع الثقافي محركين أساسيين للتغيير البيئي. ومن جهة أخرى تعد التغييرات المناخية من أكثر المظاهر الخطيرة التي تؤثر على حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية⁽ⁱ⁾. ومنه سيكون لتغيرات المناخ الوقع الأشد على فئات السكان الذين يعيشون بالفعل في ضعف ناجم عن العوامل مثل الفقر و نوع الجنس ووضعهم كأقلية أو شعوب أصلية.

إن ما يهدد كثيرا ثقافات الشعوب الأصلية هو تغيير المناخ بما في ذلك احتمال فقدانها لأراضيها و أقاليمها ومواردها، هذا فضلا على بعض النهج الجديدة الليبرالية المعتمدة في تدابير التصدي لتغيير المناخ مثل تحويل المواد الطبيعية إلى سلع تعترض مع النهج الثقافية للشعوب الأصلية في علاقاتها مع عالمها الطبيعي. فما مدى تأثير تغير المناخ على الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية؟ لاسيما في ضوء التشريع الدولي للبيئة والهيئات الدولية ذات الصلة؟.

معالجة هذه الإشكالية تكون في مطلبين نتناول في المطلب الأول: مفهوم كل من تغير المناخ والحقوق الثقافية للشعوب الأصلية. أما المطلب الثاني فسنبين أهم الحقوق ذات الصلة بالحقوق الثقافية الأكثر تأثرا بتغير المناخ.

المطلب الأول: علاقة تغير المناخ بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية.

بدأ الاهتمام برصد تغيير المناخ في نهاية القرن التاسع عشر، بعد أن لاحظ العلماء أنه هناك تغيير في المناخ من شأنه التأثير على نمط حياة الإنسان⁽ⁱⁱ⁾. وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع درجات الحرارة في السنوات الأخيرة أهم الأسباب في تغيير المناخ.

ومن أجل إيجاد حلول لمشكلة التغير المناخي بذلت الهيئات الدولية المتخصصة مجهودات عديدة في هذا المجال⁽ⁱⁱⁱ⁾.

الفرع الأول: مفهوم تغيير المناخ والأسباب المؤدية له.

قبل التطرق إلى تعريف تغير المناخ، يمكن التطرق إلى بعض المفاهيم المرتبطة وذات العلاقة به، كالاحتباس الحراري، الغازات الدفيئة والمناخ والطقس، ثم نبين أهم الأسباب المؤدية له.

أولا: تعريف تغير المناخ وبعض المفاهيم ذات الصلة.

قبل التطرق لتعريف ظاهرة تغير المناخ، يمكننا أن نتطرق إلى بعض المفاهيم ذات الصلة.

1/ المناخ: المناخ وفقا لمعناه الضيق وصف للحالة التي يكون عليها الجو خلال فترة طويلة من الزمن. أما المناخ بالمعنى الواسع فهو حالة من حالات الأنظمة المناخية التي يتم وصفها وقياسها خلال فترة من الزمن تقدرها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بثلاثة أعوام^(iv).

تجمع الدراسات على أن الحد الزمني الأدنى للتعبير عن معنى المناخ يجب أن لا يقل عن شهر ويمكن أن يمتد إلى ملايين السنين. وعليه فالمناخ من الناحية الاصطلاحية: "تلك الحالة التي يكون عليها الجو في إقليم ما خلال فترة زمنية معينة تتراوح بين شهر وملايين السنين"^(v)، وهذا بقياس ورصد مختلف التغيرات التي تحدث لعناصره كدرجة الحرارة والإشعاع الشمسي والسحب والأمطار والرياح والضغط الجوي^(vi).

2/ تعريف تغير المناخ: عرف الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأنه: "تغير في خصائص مناخ الأرض أو عوامله، يقاس إحصائيا ويعزى على أي مصدر، طبيعيا كان أو بشريا".^(vii) وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أنه: "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة".^(viii)

من خلال التعريفين السابقين نجد أن كل من النشاط البشري والتقلب الطبيعي للمناخ سببان لغير المناخ، لكن لم يشير إلى النسبة لتأثير كل منهما، طالما أن النسبة متغيرة وتخضع لعوامل منها التزام الدول الأطراف بتعهداتها بموجب بروتوكول كيوتو والاتفاقيات ذات الصلة.

3/ الاحتباس الحراري والغازات الدفيئة^(ix). يؤثر كل من الاحتباس الحراري الطبيعي والنتاج عن زيادة نسبة تركيز الغازات المنبعثة في الجو من الصناعة والنشاط البشري. فهناك الغازات الدفيئة لقدرتها على الامتصاص الأشعة الحرارية تحت الحمراء وعدم السماح لها بالنفوذ مما يؤدي إلى احتباس نسبة منها داخل الغلاف الجوي. ما يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض^(x).

ثانيا: عوامل تغيير المناخ.

تعددت مسوغات تغير المناخ إلى من اعتبرها نتاج النشاط البشري ومنهم من اعتبرها مرد العوامل الطبيعية. فقد أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الرابع الذي أصدره عام 2007 بأن: "معظم الاحترار الملاحظ على مدى الخمسين سنة الماضية ناجم عن انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية".^(xi)

1/ النشاط البشري سبب تغير المناخ. يرى أصحاب هذه الفكرة أن الثورة الصناعية والاعتماد المتزايد لبعض المركبات الخطيرة من شأنه إحداث الاحتباس الحراري^(xii). ووفقا للتقرير الرابع عن الفريق

الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فقد ارتفعت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي. إذ أكد الفريق بأنه هناك احتمال بأكثر من 90 بالمائة أن يكون معظم الاحترار العالمي راجع إلى الغازات الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري^(xiii).

2/العوامل الطبيعية سبب لتغير المناخ. يرجع أصحاب هذا الرأي السبب في الاحتباس الحراري إلى العوامل الطبيعية وهذا كون أنه في الوقت الذي لم تكن موجودة الغازات الدفيئة إلا أنه شهدت درجة حرارة الأرض ارتفاعاً لذلك فقد أرجعوها إلى عوامل طبيعية كالرياح الشمسية والاهتزازات المناخية الدورية وملوحة المحيطات.

لكن تبقى مسؤولية الإنسان بنشاطاته الصناعية واستعماله لوسائل النقل من أهم العوامل المؤدية لتغير المناخ، وهذا ما أوجب النهوض بالتدابير الوقائية للحد من استمرار تغير المناخ بإلزام الدول المسؤولة عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وهذا ما أكدته كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو واتفاق باريس، وهي الالتزامات التي تستهدف التحكم في العوامل البشرية المتسببة في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض من خلال الالتزام بخفض غازات الدفيئة حتى لا تلحق ضرر بالمناخ^(xiv).

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية الأكثر تأثراً بتغير المناخ.

يمكن أن يكون لتغير المناخ انعكاسات جد سلبية وخطيرة على تشريد الشعوب الأصلية وفقدانها لأراضيها ومناطقها ومواردها التقليدية وبقائها الثقافي وسبل عيشها التقليدية وحققها في تقرير مصيرها. ومنه تقترن أشكال التعبير والممارسات الثقافية بشروط بيئية معينة، مثل ما هو الحال بالنسبة لثقافة الشعوب الأصلية. وهذا ما يؤثر سلباً على هذه الثقافة نظراً للتغيرات البيئية التي تحمل معها نتائج خطيرة على استمرارية الثقافات والتنوع الثقافي.

أولاً: تعريف وخصائص الشعوب الأصلية.

1/تعريف الشعوب الأصلية: هم "مجموعة من الأشخاص القاطنين منذ القدم في البلاد التي استعمرها أو استوطن بها سكان ليسوا أصلاً من أهل البلاد وازداد عددهم حتى أصبحوا يشكلون الأكثرية العددية وأدى ذلك إلى تبديل أساسي في معالم البلاد وحضارتها ولم يندمج السكان الأصليون في المجتمع الجديد"^(xv). وجاء هذا التعريف متوافقاً مع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والتي بدأ العمل بها في 05 سبتمبر 1991.^(xvi)

2/ خصائص ومميزات السكان الأصليين. أحصى الأستاذ "جوليان بورجر" خصائص السكان الأصليين بأنهم: "ينحدرون من السكان الأصليين للإقليم المستعمر، ويعيشون حياة بدوية ويمارسون الزراعة، ويمتلكون خصائص أقلية وطنية أي نفس اللغة والدين والثقافة، يوجدون في وضعية غير مهيمنة بالمقارنة مع المجتمع المسيطر، لديهم نظرة مختلفة عن العالم الخارجي" (xvii). من خلال هذا التعريف نستنتج أهم خصائص الشعوب الأصلية.

- يمكن أن تشكل الشعوب الأصلية الفئة القليلة عددياً مقارنة مع الأغلبية التي تحمل نفس جنسية - يحتفظ السكان الأصليين بخصائصهم الاجتماعية والثقافية (xviii).

- تختلف مطالب ومشاكل الشعوب الأصلية، حيث أن هذه الأخيرة ليست دائماً ذات تركيز على إقليم معين تستمد منه مطالبها، في حين أن مسألة الأرض تمثل أكبر اهتمام السكان الأصليين، (كحق ملكية الأرض، الرعي، استغلالها وزراعتها).

ثانياً: تعريف الحقوق الثقافية. لم يتم التوصل إلى يومنا الحالي إلى تعريف متفق عليه للحقوق الثقافية، لارتباط المفهوم بالثقافة، هذه الأخيرة التي تمس مختلف جوانب حياة الإنسان، لكن سننتقل إلى أهم محاولات تعريفها كالتعريف الوارد في الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي. والذي يبدو صك فريد من نوعه أورد حقوق مصنفة أنها حقوقاً ثقافية، فقد تطرق في ديباجته إلى التعريف العملي للحقوق الثقافية (xix). كما وقد تمت الإشارة إلى كلمة التقاليد الثقافية في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (xx).

ثالثاً: مضمون الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية ومدى تأثيرها بتغير المناخ.

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مع إنفرادهم ببعض الحقوق التي تشكل جزءاً مهماً من هويتهم الثقافية (xxi) ووجودهم المادي. كتقديسهم للأرض التي يعتبرونه المحور الأساسي لمطالبهم. وتقع الحقوق الثقافية والأقاليم والموارد في صميم نضالات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. فعلاقات الشعوب الأصلية بأراضيها هي مصدر هويتها الثقافية والروحية والاجتماعية والأساس الذي تطورت معه معارفها التقليدية.

1/ الحق في ملكية الأراضي. أشارت المادة 25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية على أن: "للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتعلقة بالأرض والأقاليم والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التقليدية التي ظلت تمتلكها أو تستغلها والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها نحو الأجيال المقبلة" (xxii). لذلك فهناك العديد من المناطق التي يعيش بها السكان الأصليون لارتباطهم بأراضيهم (xxiii).

تواجه الشعوب الأصلية المقيمة، خاصة المقيمة في الدول الجزرية المنخفضة ضغوطاً تهدد هويتها الثقافية المرتبطة على نحو وثيق بأراضيها ومواردها التقليدية. لهذا ما فتئت تعرب عن قلقها بشأن تأثير تغيير المناخ على حقوقها الإنسانية الجماعية المتميزة^(xxiv). لهذا شددت الشعوب الأصلية على أهمية إشراكها في وضع السياسات المتعلقة بتغيير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي وأخذ معارفها التقليدية بعين الاعتبار والاعتماد عليها^(xxv).

2/ حق ممارسة الصيد والزراعة واستغلال الموارد التقليدية^(xxvi). لا ترتبط علاقة الشعوب الأصلية بالأرض فقط، بل ما تنتجه الأرض والذي يعد كمصدر لرزق وتراث مادي وغير مادي لها. في هذا الصدد، نجد أن للشعوب الأصلية حقوقاً تمارسه على أراضيها كممارسة الصيد أو القنص البري لبعض الحيوانات لتربيتها، هذا فضلاً عن ممارسته للزراعة التي تعد مصدراً لرزقها وتنمية هويتها من خلال الاحتفاظ بنوع غذاء أو محاصيل تتماشى وعاداتها وتقاليدها، هذا فضلاً عن استغلال مواردها التقليدية دون تدخل. وللأسف يؤثر تغيير المناخ تأثيراً سلبياً على ممارسة هذه الحقوق، فتؤثر كل من الغازات الدفيئة والاحتباس الحراري والكوارث الطبيعية على الموارد البيولوجية للشعوب الأصلية مما يؤثر سلباً على مواردها التقليدية ومحاصيلها الزراعية، كما يمكن للتلوث البيئي أن يؤثر على الثروة الحيوانية مورد رزق الشعوب الأصلية.

3/ الحق في الحفاظ على التراث الثقافي المادي^(xxvii) وغير المادي^(xxviii). يشمل التراث التقليدي للشعوب الأصلية القيم المادية والروحية المشتركة، كما يشمل أيضاً التراث الثقافي الأحيائي ونظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية، ورعي الماشية، ومصائد السمك التقليدية، وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية^(xxix).

تتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية عدداً من الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. وتطلب إلى الحكومات أن تعزز هذه الثقافات وتصونها عن طريق تدابير خاصة من أجل صونها^(xxx). وهذا ما تبنته كل من اتفاقية عام 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(xxxi). واتفاقية التنوع البيولوجي^(xxxii)، وبروتوكول "ناغويا"^(xxxiii). لكن وبالرغم من هذا لا تزال عوامل تغيير المناخ تؤثر على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية إذ ما فتئت تواجه في الدول الجزرية المنخفضة ضغوطاً مماثلة تهدد هويتها الثقافية المرتبطة بأراضيها ومواردها التقليدية^(xxxiv).

المطلب الثاني: مدى تأثير تغيير المناخ على حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية.

حسب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 20/35 فإن لأثار الضارة لتغيير المناخ جملة من النتائج على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والغذاء والصحة والسكن وتقرير المصير والتنمية. وفي ذات القرار أكد مجلس حقوق الإنسان أن الآثار الضارة لتغيير المناخ أشد وقعا على فئات تعيش أصلا في أوضاع هشة منها الشعوب الأصلية استنادا إلى مبدأ ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، فالتغيرات المناخية من شأنها أن تؤثر على حقوق الإنسان المترابطة مع الحقوق الثقافية.

الفرع الأول: مضمون حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الثقافية.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره الأول بشأن حقوق الإنسان وتغيير المناخ^(xxxv). وهذا نتيجة لطلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل إجراء دراسة تحليلية للعلاقة القائمة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان واعتمد في وقت لاحق القراران 4/10 و22، 2009/18 و2011 الذي أكد فيهما أن لتغيير المناخ انعكاسات سلبية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

أولا: الحق في الحياة^(xxxvi). وفقا لمبدأ الإعتماد المتبادل لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، يرتبط الحق في الحياة بغيره من الحقوق بما فيها الحقوق الثقافية، وهذا ما ينطبق على حق الشعوب الأصلية في الحياة وفي الوجود المادي ككيانات متميزة، فحق الشعوب الأصلية في الحياة يرتبط بالتدابير الرامية لإحترام حقوقها المرتبطة بالأرض والموارد الجينية والزراعة، كما يرتبط هذا الحق أيضا بغيره من الحقوق كالحق في الغذاء والماء والصحة والسكن. لهذا فالآثار السلبية لتغير المناخ من شأنه أن ينعكس على حق الشعوب الأصلية في الحياة.

ثانيا: الحق في تقرير المصير^(xxxvii). يهدد ارتفاع مستوى البحر والأحداث الجوية القاسية المتصلة بتغيير المناخ حرمان الشعوب الأصلية من أقاليمها ولهذين الأثرين تبعات على الحق في تقرير المصير. ونظرا للتبعات الخطيرة لهذا الأثر شددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على واجب الدول باتخاذ إجراءات ايجابية بصفة فردية وجماعية من أجل التصدي لهذا الخطر^(xxxviii).

ثالثا: الحق في الصحة. يرتبط الحق في الصحة هو الآخر بالحقوق الثقافية، إذ ترتبط الصحة النفسية والبدنية بالثقافة ارتباطا وثيقا بالثقافة، ففقدان الشعوب الأصلية لسبل عيشها التقليدية من شأنه التأثير سلبا على الصحة النفسية والجسدية^(xxxix).

أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الصحة يستلزم اعتماد السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، بما في ذلك البيئة الصحية^(xl).

رابعاً: الحق في الغذاء. لتغير المناخ تأثير مباشر في الحصول على الحق في الغذاء^(xli)، وهذا ما بينه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من خلال تأثير ازدياد تهديد الأحداث المناخية القاسية لموارد الرزق والأمن الغذائي للفئات الضعيفة كالسكان الأصليون.

أكدت لجنة الأمن الغذائي على وضع استراتيجية كأداة مرجعية فعالة في مجال الغذاء والزراعة متضمناً حكماً ينص على حق كل من المزارعين وعمال الزراعة والرعاة والصيادون التقليديون والشعوب الأصلية في الأمن الغذائي والتغذية^(xlii).

خامساً: الحق في السكن^(xliii). تعد الآثار الشاملة لتغير المناخ من أخطر التحديات التي تواجهها البشرية في القرن الحادي والعشرون، خاصة عندما تشكل خطراً على مواردها الثقافية كأنماط الأرض والنظم الزراعية وتهديم مستوطناتها المعدة للسكن، هذا ما يؤدي إلى عواقب وخيمة تؤدي إلى نزوحهم، خاصة وأن ثقافة الشعوب الأصلية تظل مرتبطة إلى حد كبير بأرضهم ومساكنهم التي تصنع من مواد طبيعية متوفرة محلياً، ترتبط بالمكان كقصصهم وأساطيرهم والصور^(xliv).

وعلى مستوى آخر تؤدي العواقب البيئية لتغير المناخ إلى نزوح السكان على نطاق واسع وهذا من شأنه إلحاق أضرار شديدة بالإستمرارية والتنوع الثقافي^(xlv).

الفرع الثاني: التزام الدول بالحد من ظاهرة تغير المناخ.

لا يمكننا أن ننكر أن لتغير المناخ آثار سلبية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية، وهذا بالطبع يطرح مسألة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات الدولية، لكن الإشكال يطرح بخصوص مدى وصف هذه الآثار بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني، نظراً لصعوبة توضيح العلاقة السببية المعقدة القائمة بين انبعاثات الغازات الدفيئة وأثر محدد ناتج عن تغير المناخ. ناهيك عن أنه يمكن أن يكون للإحترار العالمي آثار ناتجة عن تغير المناخ، مثل الأعاصير والتدهور البيئي، لهذا يصعب تحديد العلاقة السببية بين تغير المناخ والتأثير على حقوق الإنسان. فالآثار السلبية للإحترار العالمي لها توقعات مستقبلية، بينما انتهاكات حقوق الإنسان تحدث بعد وقوع الضرر.^(xlvi)

أولاً: تدابير الاستجابة من خلال التخفيف والتكيف^(xlvii).

لطالما ساهمت البلدان الصناعية^(xlviii)، في انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة البشرية، ومنه توزع آثار تغير المناخ توزيعاً غير متكافئ، فتؤثر تأثيراً مفرطاً على أفقر المناطق والبلدان^(xlix). وبالتالي يشكل تفعيل مبدأ الإنصاف تحدياً رئيسياً في مفاوضات تغير المناخ.

تلزم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرتوكول كيوتو الدول الأطراف بأن تقلل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ كتدابير الاستجابة فمثلا يمكن لإنتاج الوقود الزراعي أن يؤدي إلى فوائد ايجابية في تغير المناخ ولصالح مزارعي الأراضي.

كما وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول على تنفيذ استراتيجيات لمكافحة تغير المناخ لا تؤثر على الحق في الغذاء⁽ⁱ⁾. كتدابير الاستجابة لاستخدام الوقود الحيوي على حقوق الشعوب الأصلية في أراضيهم وثقافتهم التقليدية⁽ⁱⁱ⁾. وأثارت شواغل بالنسبة للآثار السلبية لبرامج خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتتضمن منح تعويضات للحفاظ على الغطاء الخارجي الذي يمكن أن تستفيد منه الشعوب الأصلية⁽ⁱⁱⁱ⁾.

ثانيا: التزامات على الصعيد الوطني.

بغض النظر عما إذا اعتبرت آثار تغير المناخ انتهاكات لحقوق الإنسان أم لا، فإن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تتيح حماية الأفراد اللذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ بما فيهم بالطبع الشعوب الأصلية إحدى الفئات التي تتأثر حقوقها الثقافية ومواردها التقليدية بتغير المناخ.

فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتمد الأفراد على دولهم لحماية حقوقهم، لكن ونظرا لصعوبة إثبات العلاقة بين تغير المناخ وانتهاك حقوق الإنسان، فمن غير المؤكد أن يتمكن شخص ما من تحميل دولة ما مسؤولية الضرر الناجم عن تغير المناخ. لكن يتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان تدابير تتخذها الدول لمواجهة آثار تغير المناخ⁽ⁱⁱⁱ⁾.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على مسؤولية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى،... ولا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير. "هذا النص إلزامي يؤكد على ضرورة انتهاز السبل الكفيلة لتثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي لحماية المناخ والبيئة عند مستوى حماية حقوق الإنسان والعديد من الفئات داخل المجتمع. وهذا التصور ما عبرت عنه الشعوب الأصلية في العديد من ملتقياتها عبر أنحاء العالم حين أبدت قلقها من إقصائها من المشاركة في السياسات الوطنية وإعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بتغيير المناخ^(iv).

أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على واجب الدول في توفير الإنصاف من خلال آليات فعالة في حماية ما يتعلق بالممتلكات الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي اتخذت دون موافقتهم المسبقة.

بالنسبة لضمانة حماية المشردين من الشعوب الأصلية تنطبق عليهم أحكام الالتزام الدولي بأحكام وقواعد حقوق الإنسان^(iv). فيحق للأشخاص الذين يتعرضون للتشريد داخل الحدود الوطنية الحصول على جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان من الدولة المعنية بما فيها الحماية من التشريد التعسفي وإعادة ممتلكاتهم، بالطبع ويحق للأشخاص المشردين الحصول على ضمانات عامة في مجال حقوق الإنسان من جانب الدولة المستقبلية كلاجئين بسبب ظروف مناخية^(vi). ومنه يمكن للشعوب الأصلية ان تستفيد من الالتزامات الوطنية للدول لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار^(lvii).

ثالثاً: التزامات التعاون الدولي.

يندرج التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة وأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، من خلال الحث على التعاون الدولي لحماية الحقوق، بما فيها الحقوق الثقافية من خطر تغير المناخ، وهذا من خلال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مبدأ الإنصاف بين الأجيال ومبدأ التدابير الاحترازية^(lviii).

الخاتمة.

ختاماً لما تضمنته هذه الورقة البحثية، نجد أن لتغير المناخ أثر مباشرة وغير مباشرة على حقوق الشعوب الأصلية خاصة ذات الصلة بحقوقها الثقافية، وهذا ما توصل إليه كل من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومجلس حقوق الإنسان والعديد من التقارير والدراسات. ومنه أصبح الواقع العملي وإزاء ما تتعرض له فئات كثيرة من أخطار الغازات الدفيئة، أصبح على الدول الالتزام بأحكام الاتفاقية الإطار المتعلقة بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو وهي التزامات تستهدف التحكم في العوامل البشرية التي من شأنه التأثير على حماية البيئة وحقوق الإنسان الأكثر تأثراً بتغير المناخ، بما فيها الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وما ترتبط مع من حقوق. فحتى آليات التكيف لها من الآثار السلبية على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها في الأرض من خلال نقلها من أراضيها بغرض حمايتها.

(i) -يعترف المبدأ الأول إعلان ستوكهولم اعترافاً تاماً بترابط حقوق الإنسان والبيئة، انظر إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الصادر في 1972.

www.maroc.com تقرير عن التنمية في العالم، عرض عام مسبق، التنمية وتغير المناخ، 2010. على الموقع الإلكتروني: (ii) -

في هذا الصدد عملت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على تكوين عدد من اللجان لجمع المعلومات وإعداد الدراسات ذات (iii) - الصلة بتغير المناخ بمشاركة منظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة. هذا فضلا عن دور الفريق الحكومي الدولي لمعني بتغيير المناخ (هذه الهيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم أنها تتكون من جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مهمتها دراسة أسباب IPCC ونتائج تغيير المناخ والتكفل بهذا الشكل واتخاذ ما يقتضي من تدابير للتقليل من حجم الانبعاثات. لمزيد من التفصيل أنظر: was set up jointly by the world meteorological organisation wmo and united nations environment climate change cause impacts and possible response strategies.

عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر (iv) - 2012، ص 73.

عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 52. (v)

عبيدي محمد، "أثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور (vi) - الجلفة، العدد 08، ص 04.

www.ipcc.ch تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، على موقع الهيئة: (vii) -

انظر المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992. (viii) -

عرفت المادة الأولى الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الغازات الدفيئة بأنها: "تلك العناصر (ix) - الغازية المكونة للغلاف الجوي الطبيعية والبشرية المصدر معا التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث الأشعة".

(x) - **عبد الحكيم ميهوبي**، المرجع، ص 63.

(xi) - **عبيدي محمد**، المرجع السابق، ص 06.

مثل الكلور والفلور والكربون والوقود الأحفوري كالفحم والغاز الطبيعي، وما تسببه من زيادة حجم الانبعاثات الغازية في (xii) - الغلاف الجوي كغاز الميثان وأكسيد الكربون. انظر: تقرير التنمية البشرية لعام 2011 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. المرجع نفسه. (xiii) -

(xiv) - وفي هذا الصدد يمكن إجمال لبعض الآثار الشاملة لتغير المناخ: -تغير أنماط هطول الأمطار، -زيادة التباين المتوقع وانخفاض توازنات المياه. -وتحولات التنوع البيولوجي. -التغيرات في أنماط الرياح. -المزيد من الفيضانات وموجات الجفاف. -التغيرات في التدبيلات من الأحداث المتكررة وموجات الحرارة والأعاصير الاستوائية. -زيادة خطر الأمراض المعدية المنقولة بالنواقل والأمراض التي تنقلها المياه باعتبارها نتيجة لانخفاض نوعية المياه. -ارتفاع مستويات المحيطات. -سوء التغذية" أنظر: **عبد الحكيم ميهوبي**، المرجع السابق، ص 67.

(xv) - **John Humphery**, No distant millennium the international law of Human

Rights, UNESCO, printed in France, 1989, pp, 46, 47 .

تنطبق هذه الاتفاقية على: أ/ الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، الثقافية، عن (xvi) - القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، وعاداتها وتقاليدها. ب/ الشعوب في البلدان المستقلة والتي تعتبر شعوبا أصلية بسبب اندحارها من السكان الذين يقطنون البلد أو الإقليم جغرافي ينتمي إليه وقت غزو البلد ورسم الحدود .

(xvii) - **Alian Fenet**, directeur, le droit et les minorités, analyses et textes, Bruylant

Bruxelles, 1995, p23

مسألة التمييز ضد السكان الأصليين حيث (xviii) - وفي نفس السياق كلفت الأمم المتحدة الباحث "جوزي ار مارتيني كوبو" بإعداد دراسة حول par communautés populations ou nations autochtones, il faut entendre celle qui liées par une continuité historique avec les sociétés qui dominent à présent sur leur territoires ou parties de ces territoires ce sont à présent des éléments nom dominants de la société et leur anceures et leur identité éthenique qui constituent la base de la continuité de leur existence en tant que peuple conformément à leur institution Sociales et a leurs systemes juridiques, José R Martinez Cobo ;étude du problème de la discrimination a l'encontre des populations autochtones, rapport préliminaire (E/CN4/sub.2L.566)19, Rapport finale E/CN.4/sub2/1983/21add8.379 .

(xix) - ذكرت الفقرة الخامسة من ديباجة إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي. صور الحقوق الثقافية التي تشمل: "مجملة السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة ما، والتي تشمل إلى جانب الفنون والأدب طرائق الحياة وأساليب العيش ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات".

(xx) -تنص المادة 11 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: على أن للشعوب الأصلية الحق في مراقبة تقاليدها وعاداتها الثقافية وتنشيطها. والحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتهم السابقة والحاضرة والمستقبلية وحمايتها وتطويرها، مثل المواقع الأثرية والتاريخية، والحرف اليدوية والتصميمات والطقوس والفنون، انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 214/49 المؤرخ في 23 ديسمبر 1994 www.un.org/E/CN.4/2006/79.

(xxi) -حقوق شعوب السكان الأصليين، صحيفة الوقائع رقم 9، كراسة حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة، جنيف، 1990، ص 2.

(xxii) - انظر المادة 25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية

(xxiii) -والمثل البارز على ذلك الهنود الحمر في القارة الأمريكية وأستراليا، وينتشر السكان الأصليون في مساحات واسعة من سطح المعمورة تمتد من القطب الشمالي إلى جنوب المحيط الهادي، وسميو بالسكان الأصليين لأنهم كانوا يقطنون في أراضيهم قبل أن تستعمر، كما أن المستعمرات القديمة للدول الأوروبية تشكل أهم المناطق التي يتواجد بها السكان الأصليون كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أستراليا/أيرلندا الجديدة، إسكندنافيا.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق (xxiv) -

، 2014/01/15، ص 16.04/CRH/01/16، الإنسان،

انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية .. (xxv) -

(xxvi) -ترتبط الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية بالأرض منبع حياتهم ومصدر عيشهم وهذا بالحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم، من خلال ممارسة الصيد البري، والبحري، الزراعة حسب طرق حياتهم التقليدية يعد جزءا من تراثهم وحضارتهم، كما أن ديانتهم تركز على تقديس الأرض. والحفاظ على العادات والتقاليد والإرث المادي وغير المادي لها كالمتاحف والمساجد والمباني الأثرية والفلكلور والزي والرقص والأكلات. انظر: **الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، صحيفة الوقائع رقم 09، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 10.

(xxvii) -عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 التراث الثقافي المادي بأنه، "الأثار المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذا الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات من المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم. المجموعات، مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم، أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الإنترولوجية".

(xxviii) -عرفت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 التراث الثقافي غير المادي أنه: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي، الذي ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها. انظر المادة 02 من . اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003 ، في www.unesco.org دورته الثانية والثلاثين، أنظر وثائق منظمة اليونسكو على الموقع الإلكتروني:

تصف الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية التراث الثقافي المادي بأنه: "المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية، وغير المادي مثل العادات والتقاليد والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات وأشكال التعبير الفنية والفلكلور والرقص والموسيقى، والتراث الطبيعي مثل المحميات الطبيعية وغيرها من

مناطق التنوع البيولوجي المحمية والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية، انظر الفقرة 04 من تقرير الخبرة A/HRC/17/38 المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 21 مارس 2011، وثيقة رقم A/HRC/14/36 (xxxix) - تقرير الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، وثيقة رقم

(xxx) - انظر المواد 3 و4 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب القبلية. (xxxi) والتي تشمل حماية كل من التراث الثقافي مثل الأماكن المقدسة أو المعالم أو المباني والتراث الطبيعي كالتنوع البيولوجي أو التشكيلات الجيولوجية المميزة.

(xxxi) - تدعو الاتفاقية إلى تعزيز حماية التراث الطبيعي والثقافي للشعوب الأصلية من خلال المحافظة على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف. وتلزم الاتفاقية الدول باحترام وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات، أنظر المادتان 1 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(xxxiii) - أما بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فيحمي الوصول إلى التراث الثقافي للشعوب الأصلية عن طريق مطالبة الدول باتخاذ تدابير للحصول على الموافقة المسبقة للمجتمعات الأصلية وإشراكها في الوصول إلى الموارد الجينية ذات الصلة، انظر المادتان 5 و12 من بروتوكول ناغويا.

(xxxiv) - M Macchi and éthers, Indigenous and traditionnel peoples and climat change, international Union for conservation of nature 2008.

(xxxv) - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 07/32 المؤرخ في 08/03/2008، المعنون بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

الجلسة 14، وثيقة رقم A/CRH/87/7.

(xxxvi) - وقد وصفته لجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه الحق الأعلى والأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان وهو حق لا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة. انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة، التعليق العام رقم 16 على المادة 6 الحق في الحياة، الدورة الثالثة والعشرون، 1984.

(xxxvii) - يشكل الحق في تقرير المصير مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي وتنص الفقرة 1 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها". وبمقتضى هذا الحق يكون للشعوب الحق في تقرير مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي.

(xxxviii) - إن احترام حقوق الشعوب الأصلية عند وضع السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغيير المناخ هو جزء من احترام حقها في تقرير مصيرها الذي بمقتضاه تقرر هذه الشعوب بكل حرية وضعها السياسي وتسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، وثيقة رقم A/HRC/10/61 في 15/01/2009.

(xxxix) - منيغدا سناء، التنوع الثقافي، رسالة ماجستير، جامعة لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، 2012، ص 120.

(xl) - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان، 2017/07/06، وثيقة رقم A/HRC/36/22.

(xli)-اضطلع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في زيارته لإحدى الدول على المشكلات التي تواجه الشعوب الأصلية في الحصول على المصادر التقليدية لكسب الرزق وذلك بسبب التعدي على أراضيهم وتدهور النظم الإيكولوجية بسبب تغير المناخ ومشاريع التنمية، التقرير المؤقت للمقرر الخاصة بالحق في الغذاء/الدورة التاسعة والستون، 2014/08/07، وثيقة رقم A/69/275. (xlii)-الحق في الغذاء، التقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، الدورة التاسعة والستون الجمعية العامة 2014/08/07 وثيقة رقم A/69/275.

(xliii)-عرف الحق في السكن بأنه: "حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة". وتشمل عناصر هذا الحق حياة الأراضي والحماية من الطرد القسري وتوافر الخدمات والبنى الأساسية وتهيئة المساكن وتيسير الوصول إليها وكفالة ملائمتها من حيث الجوانب الثقافية، أنظر التعليق العام رقم 12 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقرة 8.

(xliv)-انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، وثيقة رقم A/HRC/25/54/Add.1

(xlv)-من بين الآثار الغير مباشرة لتغير المناخ على أعمال حقوق الشعوب الأصلية هي التشريد. وقد أشار تقرير التقييم الأول للفريق الحكومي الأول المعني بتغير المناخ أن أكبر أثر لتغير المناخ ولو كان بطريقة غير مباشرة هو هجرة البشر وهذا بسبب ظواهر تغير المناخ مثل التصحر و زيادة ندرة المياه والفيضانات والعواصف. انظر More recent studies refer to estimates for the same period of 200 million stern Review on the Economics of Climate Change, 2006, available at: //www.hm-treasury.gov.uk/sternreview-index.htm and 250 million humantide: the real migration crisis, christian Aid 2007. see also IPCC AR4 WGII Report; p356 and the Norwegian Refugee Council, future floods of refugees: A comment on climate change , conflict and migration, 2008.

(xlvi)-يشكل التخفيف والتكيف إستراتيجيتين رئيسيتين في مجال التصدي لتغير المناخ، يهدف التخفيف إلى التقليل إلى أدنى حد من مدى الاحترار العالمي بتخفيض مستويات الانبعاثات وتنشيط تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي. أما التكيف الذي يحتل مكانة في مفاوضات تغير المناخ، فيتوخى تعزيز قدرة المجتمعات على مواجهة مخاطر المناخ والتكيف معه كنقل السكان المعرضة للخطر، وتشغيل آلية الإنذار المبكر، وتعزيز آليات التصدي. انظر - IPCC AR4 Working Group III W G III report, pp99-100.

(xlvii)- the human rights committee has clarified that for a person to claim to be a victim of violation of a right, the or she must show either that an act or an omission of a state party has already adversely affected his or her enjoyment of such a right; or that such an effect is imminent... Aalbersberg v. the Netherlands (No. 1440/2005.)

(xlviii)- وهي البلدان المشار إليها بالمرفق الأول من الاتفاقية الإطار بشأن تغير المناخ.

(xlix)- بالنسبة إلى عبئ تكافؤ تأثيرات تغير المناخ ومبدأ الإنصاف، أشارت إليه المادة 03 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بأنه: "على الدول الأطراف أن تحمي النظام المناخي، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وعلى البلدان المتقدمة أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه، وعلى أن يولي الاعتبار لاحتياجات الدول النامية لاسيما المعرضة لخطر التأثير بتغير المناخ والتي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب بمقتضى الاتفاقية." انظر المادة 03 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

(l) - انظر المادة 2 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

(li) M Macchi and others indigenous and traditional peoples and climate change, international union for conservation of nature, 2008 CERD expressed concern about plans to establish a large –scal bioful plantation and the threat it constituted to the rights of indigenous peoples to own their lands and enjoy their culture CERD/C/IDN/CO/3.para. 45 .

(lii) - في هذا الصدد يرى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن المقترحات الجديدة التي ترمي إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات يجب أن تعالج للحاجة إلى الإصلاحات السياسية على الصعيدين العالمي والوطني ... بأن تحترم الحق في الأرض والأقاليم والموارد وحقوق تقرير المصير والموافقة الحرة من الشعوب الأصلية المعنية، انظر تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

E/C.19/2008/13.para.45.،

(liii) -رفع العديد من سكان الأصليون عدة قضايا أمام المحاكم الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان يدعون فيها تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بمسائل البيئة وفي عام 2005 رفعت جماعة الإنويت المقيمين في أراضي كندا وألاسكا الواقعة حول القطب الشمالي قضية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتمست المجموعة التعويض عما لحقها من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان جراء تغيير المناخ عن انبعاثات غازات دفيئة من الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حين حكمت لجنة البلدان الأمريكية بعدم مقبولية القضية فقد وجهت الاهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكلها تغيير المناخ على الشعوب الأصلية. انظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام.

(liv) -رفع العديد من سكان الأصليون عدة قضايا أمام المحاكم الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان يدعون فيها تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بمسائل البيئة وفي عام 2005 رفعت جماعة الإنويت المقيمين في أراضي كندا وألاسكا الواقعة حول القطب الشمالي قضية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتمست المجموعة التعويض عما لحقها من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان جراء تغيير المناخ عن انبعاثات غازات دفيئة من الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حين حكمت لجنة البلدان الأمريكية بعدم مقبولية القضية فقد وجهت الاهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكلها تغيير المناخ على الشعوب الأصلية. انظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام.

(lv) - المرجع نفسه.

(lvi) - قد يكون للدول التزام حماية الأفراد من التهديدات ذات الصلة بتغير المناخ وفي هذا الصدد تقدم السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض البيانات عن أن عدم اتخاذ تدابير للتصدي لمخاطر انتهاك حقوق الإنسان بمثابة انتهاك لحقوق budayeva and others v.russia,European court of human rights (ECHR),No.15339/02.

(lvii) -وبالمثل ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ضرورة تشاور الدول وتعاونها مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتهم الحرة قبل اعتماد تدابير تؤثر فيهم. انظر المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

. انظر المادة 03 من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (lviii) -

